

بين نسبة المدعى الثاني من حيث الصلاة توافق الشرع فلا بد من
 انقضاء الاول وقد اشار اليه الشارح لما من حيث فان جعلنا
 عدو النبي في غير من الشرع يقال بل على ذلك قوله تعالى
 قتلت وساق وجرى التين ساقوا الاثر المحرم المتوقف عليه فظهر
 منه ان الاول يوجد في كثير من الشرع والثاني في بعضها ومن الاثر
 من اجاب بان الاول ليمان لئلا فان اقام مقامه والظاهر في
 الثاني بعد الهدى وان بطلانها من صاحب المتاح يجوز او اقامتها
 حيث قال في القسم الاول من الكتاب في علم المعاني والشرع بعد ذلك
 في مطلع كتابه لا يخفى انه ليس ههنا بعد من بعد بخلاف ما في المتاح
 ومنه من اجاب بان المراد من ههنا فقط بل هو تلك المتدبره
 اولها في العزوات والافاضة في كونها تعسفا وان لا يتوقف على الوجوه
 اذا الاخبار بالثالث المتدبره الاخبار بالثالث فهو بالتحقيق لا بدفع
 الزيادة وانما يقع طول الفصل بين اجزاء التحليل سبباً في
 عديله فاهم يعرف ان الحق ما افاده المدقق قدس سره فانه لا خلاف
 الى التوحيد بل هو نفسه كونه متضمنة لشهادته جلية ما قبل العلم
 نظمه كثرها بالهولون قوله والظاهر على ذلك الهاء لما وقع في
 مقابلة القضاء لا بد من ان يحل على معنى يقابل القضية اما بخصوصها
 او الامراع منه وما يمكن في معاني الفرض ما يقابل القضية بخصوصها
 فليحل على ما يقابل الامع الاقرب اليها عن الجملة لا ما يقابل المركب المطلق
 اعدا بالنسبة الى القضاء يامر الجملة فاعرف قوله وايضا اذا كانت
 المتدبره جزاء منه اه فية بحث الا لا نسلم الشرع في حين من اجزاء الشرع
 كيف ما كان الشرع في ذلك الشيء بل الشرع في الشيء هو الشرع في جز
 من اجزاء المقصد تحصيل ذلك الشيء الا برى ان من خرج من داره يهده
 السفر مثلاً لا يقبل ان لا يشارع في سفر المشرق والمغرب مثلاً ولين سلنا
 ذلك فلا بد ان الشرع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشرع في المقصد
 يجوز ان يصور جزاء منه ويصدق بقاينه فيحصل وهكذا في كل مرتبة
 يحصل العلم بدون تصور العلم والقدرة بقاينه والحاصل انه لا شك

الشرع لا يرد
 في العلم بالشرع
 في العلم بالشرع

الشرع لا يرد
 في العلم بالشرع
 في العلم بالشرع

في مكان

في العلم بالشرع يحصل العلم بالشرع في العلم بالشرع
 فان تحقق في غيره المعتبر الشرع في العلم بالشرع في العلم
 يتوقف على تحقق المصالح والقيود في حقه وانما هو على
 اعطاء المقدم في الشرع في العلم بطلان كذا المقدمة لئلا يكون
 في العلم بمتروك في العلم بغيره لا يثبت الدور على غيره
 المقدمة من اية بل هذا الصنف قد فتح في الجملة الى تصور العلم
 وقاينه في حقه ما استقله حجة فيكون موقوفاً على العلم
 في المقدمة لئلا في حقه ما استقله حجة في العلم بالشرع في العلم
 لان الشرع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وهو متروك في العلم
 الشرع في المقدمة لا يقاها جزاء جزاء في حصوله وحده في العلم
 الاخرى كذلك يتوقف على التمسك بجزء من اجزاء الشرع في العلم
 فالشرع في المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة توقفه على حصولها
 على الشرع فيها وانما يصح ههنا بالدور لان مناطها اذ يتوقف
 الشيء على نفسه فكيف الحصاراً هذا هو ان يقول متى تحقق توقف
 الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان اشراج
 على ما يتوقف عليه اعني نفسه فوضح ان توقف الشيء على نفسه يستلزم
 توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور لا يعتبر في الدور ان
 الموقوف عليه غير الموقوف له فاهم فانه دقة ما قوله والجواب
 ان في الكلام مضافاً محذوفاً يقال للوجوب ههنا استحساناً وسواء
 قدر الكتاب اولاً يجوز ان يعلم من خارج لاسم كذا المطلق اذا حمل
 الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التمسك به لان مقدمته العلم ان كان مستقراً
 عنه يستحسن ان يعلم فيه ففقد يرا الكسب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان
 فاسد ومعه لغو وهذا تماماً لتمامه المحصولون بالفتول ونحن نعتبر لا يخفى
 عليه ان المهور عرفاً من قولك سبحان يعلم من كتابك تلك المسئلة انه
 يجب ان يتقبل كتابك على تلك المسئلة ولو لم يتقبل العلم تلك لانه
 يجب على المتكلم ان يستحسن طهران يعلمها من كتابك لاسم غيره فلا يخفى
 مع تقدّر الكتاب ليجعل الوجوب استحساناً ولو حمل على الاستحسان فلا يخفى

الشرع لا يرد

الشرع لا يرد
 في العلم بالشرع
 في العلم بالشرع